رسالة قصيرة بعنوان :

الخلاصة في قاعدة : من لم يكفر الكافر فهو كافر

الراجي عفو ربه

د. عبد الله القرشي الشامي

1437هـ

حول قاعدة : من لم يكفر الكافر فهو كافر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" قاعدة معروفة مشهورة، وهي الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حيث قال: (الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر).

إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصليين بلا تكفير، وتفصيل هذا الأمر كما يلي:

اعلم أولاً: أن الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملابسة الكفر قولاً أو فعلاً، بل من جهة رد الأخبار وتكذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكذيباً بالأخبار الواردة في تكفيره، فعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكفير راداً لهذه الأخبار، فالمكفرات ليست واحدة، والوقوع فيها أيضاً ليس على مرتبة واحدة، ولبيان هذا الأمر لا بد من التفريق بينها، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكافر الأصلي:

كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام.

القسم الثاني: المرتد عن الإسلام:

وهذا على قسمين:

الأول: من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد، فحكمه حكم القسم السابق (الكافر الأصلي).

الثاني: من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يكفر بهذا الناقض، فهو على قسمين أيضاً:

القسم الأول: من ارتكب ناقضاً صريحاً مجمعاً عليه – كسب الله سبحانه وتعالى مثلاً – فإنه يكفر بالإجماع، ومن توقف في تكفيره أحد رجلين:

الأول: من أقر بأن السب كفر، وأن هذا فعله كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على المعين لقصور في علمه أو لشبهة رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً وقوله هذا باطل، إلا أنه لا يكفر لأنه لم يرد خبراً أو يكذب به ؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر.

والثاني: من أنكر أن يكون السب كفراً أصلاً، فهذا يكفر بعد البيان، لأنه رد للأخبار والإجماع, وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر.

والقسم الثاني: من ارتكب ناقضاً مختلفاً فيه كترك الصلاة مثلاً، فتكفيره مسألة خلافية، ولا يكفر المخالف فيها، بل ولا يبدع ولا يفسق، وإن كان مخطئاً.

الخلاصة : يمكن القول أن لهذه القاعدة ضوابط لا يمكن إغفالها :

الضابط الأول: معرفة حالهم(حال من لم يكفر الكافر)

معرفة الحال شرط في تكفير من لم يكفر الكافر أو شك أو تردد لأنه لا يعلم الغيب إلا الله فهل نلزم جميع المكلفين بمعرفه حال كل كافر على وجه الأرض و من لا يجهل حال بعض الكفار بل إن الأئمة توقفوا في تكفير من يجهل حال بعض الكفار الذي بلغ بهم الكفر مبلغا فاقوا به اليهود و النصارى كطائفة ابن عربي والطوائف الباطنية كالدروز والنصيرية والرافضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في إجابة سؤال عن فصوص الحكم لابن عربي وغيره من المشركين

قال رحمه الله : (وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد أخرى وبالوحدة تارة فإنه مذهب متناقض في نفسه ولهذا يلبسون على من لم يفهمه. فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين) [مجموع الفتاوى : 2 / 367 – 368]

الضابط الثاني: أن يكون الكفر مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة

الدليل على ذلك اختلاف العلماء في بعض المعينين مثل اختلافهم في الحجاج و اختلافهم في كفر الخوارج و اختلافهم في كفر تارك الصلاة و مع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا بحجة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) لأن المسألة محل اجتهاد و المجتهد له أجران إن أصاب و أجر واحد إن أخطأ

الضابط الثالث: إقامة الحجة : ويختلف ذلك بحسب المسألة كما أسلفنا في رسائل سابقة .

فالحجة في مسائل الشرك هي القرآن والسماع بالرسول

والحجة في المسائل الظاهرة هي بلوغ الدليل من الكتاب والسنة

والحجة في المسائل الخفية هي بلوغ الدليل وإزالة الشبهة المتعلقة بالمسألة .

هذا ما تيسر لي نقله من أقوال العلماء .

والله أعلم , وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

******

د. عبد الله القرشي الشامي

1437هـ